

الخدمات الإدارية في الميدان الحضري

قرار تمديد رخصة بناء

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير.
- القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضي الفلاحية.
- القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 حول حماية الآثار والمواقع الطبيعية والعمرانية.
- قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

الوثائق المطلوبة

1. طلب على ورق عادي موقع من طرف المعني مع ذكر المراجع الخاصة بمشروع البناء
2. نسخة من رخصة البناء السابقة
3. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل 21 يوما بداية من تاريخ إيداع الملف

إجراءات إنجاز الخدمة

- إستلام الملف
- دراسة الملف و إجراء المعاينات الميدانية
- تسليم الرخصة للمواطن

المصلحة المسداة للخدمة : المصلحة الفنية للبلدية
مكان إيداع الملف و الحصول على الخدمة : فضاء
المواطن